

التبيان في تفسير القرآن

(475) احدهما - ان يكون المستثنى القاتل ظلما ، ف قيل له لا تسرف ايها الانسان فقتل ظلما من ليس لك قتله ، اذ من قتل مظلوما كان منصورا بأخذ القصاص له . والآخر - ان يكون الخطاب للولي ، والتقدير لا تسرف في القتل ايها الولي فتتعدى قاتل وليك إلى من لم يقتله ، لان المقتول ظلما كما منصورا ، وكل واحد من المقتول ظلما ومن ولي المقتول قد تقدم في قوله " ومن قتل مظلوما " الآية . وقوله " ولا تقتلوا " يحتمل موضعه شيئين من الاعراب : احدهما - ان يكون نصبا ب " قضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه . . ولا تقتلوا " ويحتمل ان يكون جزما على النهي ، فيكون ا[] تعالى نهى الخلق عن قتل اولادهم خشية الاملاق . و (الاملاق) الفقر ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، وانما نهاهم عن ذلك لانهم كانوا يئدون البنات بدفنهم احياء فنهاهم ا[] عن ذلك . وقوله " نحن نرزقهم وإياكم " إخبار منه تعالى انه الذي يرزق الاولاد والآباء فلا ينبغي قتلهم خوف الفقر ، واخبر ان قتلهم في الجاهلية " كان خطأ كبيرا " وهو الان خطأ وإثم كبير ، ثم قال " ولا تقربوا الزنى " ومعناه لا تزنوا ، والزنا هو وطؤ المرأة حراما بلا عقد ولا شبهة عقد مختارا ، ثم اخبر ان الزنا فاحشة اي معصية كبيرة " وساء سبيلا " اي بئس الطريق ذلك . وفي الناس من قال : الزنا قبيح بالعقل لما في ذلك من ابطال حق الولد على الوالد ، وفساد الانساب . وقوله " ولا تقتلوا النفس التي حرم ا[] " نهى من ا[] تعالى عن قتل النفوس المحرم قتلها ، واستثنى من ذلك من يجب عليه القتل إما لكفره ، اوردته ، او قتله قصاصا ، فان قتله كذلك حق ، وليس بظلم ، وقد فسرنا تمام الآية . والسلطان الذي جعله ا[] للولي ، قال ابن عباس ، والضحاك : هو القود أو الدية او العفو . وقال قتادة الهاء في قوله " انه كان منصورا " عائدة على الولي . وقال مجاهد عائدة على المقتول . ونصرة ا[] له بذلك حكمه له بذلك . وقيل نصرة النبي والمؤمنين ، ان يعينوه وقيل الولي هم الوراث من الرجال من الاولاد الذكور ومن الاقارب من كان من قبل الاب .